FUENTES ARÁBICO-HISPANAS
Colección editada por: Mercedes García-Arenal, Manuela Marín, Luis Molina y José Pérez Lázaro.

Títulos recientes

9. ABŪ ḤĀMID AL-GARNĀṬĪ (m. 565/1169), *Al-Mu'rib 'an ba'ḍ 'aŷā'ib al-Magrib*. Introducción, edición crítica y traducción por INGRID BEJARANO.
10. ABŪ ḤĀMID AL-GARNĀṬĪ (m. 565/1169), *Tuḥfat al-albāb*. Traducción por ANA RAMOS.
11. IBN WĀFID (m. 467/1074), *Kitāb al-adwiya al-mufrada*. Estudio, edición crítica y traducción por LUISA FERNANDA AGUIRRE DE CÁRCER.
12. *Libro de Dichos Maravillosos (Miscelánea morisco de magia y adivinación)*. Introducción, interpretación, glosarios e índices por ANA LABARTA.
13. ABŪ 'ALI AL-ḤUSAYN IBN BĀṢO (m. 716/1316), *Risālat al-ṣaḥīfa al-ŷami'a li-ŷamī' al-'urūḍ*. Estudio, edición crítica y traducción por EMILIA CALVO LABARTA.
14. ABŪ BAKR AL-ṬURṬŪŠĪ, *Kitāb al-ḥawādiṯ wa-l-bida' (El libro de las novedades y las innovaciones)*. Estudio y traducción por M. FIERRO.
15. IBN 'ĀṢIM, *Kitāb al-anwā' wa-l-azmina -al-qawl fī l-šuhūr- (Tratado sobre los anwā' y los tiempos —capítulo sobre los meses—)*. Estudio, traducción y edición crítica por M. FORCADA NOGUÉS.
16. *Textos aljamiados sobre el profeta Muḥammad*. Estudio y edición por C. LÓPEZ MORILLAS.
17. ABŪ L-'ALĀ' ZUHR, *Kitāb al-muŷarrabāt (Libro de las experiencias médicas)*. Edición, traducción y estudio por C. ÁLVAREZ MILLÁN.
18. *Fatḥ al-Andalus (La conquista de al-Andalus)*. Estudio y edición crítica por LUIS MOLINA.
19. IBN BAŠKUWĀL, *Kitāb al-Qurba ilā rabb al-'Ālamīn (El acercamiento a Dios)*. Estudio, edición crítica y traducción por CRISTINA DE LA PUENTE.
20. *Tres textos árabes sobre beréberes en el Occidente islámico*. Edición y estudio por MUḤAMMAD YA'LÀ.
21. AḤMAD B. QĀSIM AL-ḤAJARI (d. after 1640), *Kitāb nāṣir al-dīn 'alā l-qawm al-kāfirīn*. Historical study, critical edition and annotated translation by P. S. VAN KONINGSVELD, Q. AL-SAMARRAI and G. A. WIEGERS.
22. MUḤAMMAD B. 'IYĀḌ (m. 575/1179), *Maḏāhib al-ḥukkām fī nawāzil al-aḥkām*. Traducción y estudio por DELFINA SERRANO.

FUENTES ARÁBICO-HISPANAS, 23

'ALĪ B. YAḤYÀ AL-ĞAZĪRĪ
(m. 585/1189)

AL-MAQṢAD AL-MAḤMŪD FĪ TALḤĪṢ AL-'UQŪD

(PROYECTO PLAUSIBLE DE COMPENDIO DE FÓRMULAS NOTARIALES)

Estudio y edición crítica:

ASUNCIÓN FERRERAS

CONSEJO SUPERIOR DE INVESTIGACIONES CIENTÍFICAS
AGENCIA ESPAÑOLA DE COOPERACIÓN INTERNACIONAL
MADRID, 1998

فخيّره بين / ١٩ و / الكفّارة إن أحبّ أو يمضي[١٤٥] عليه القضاء بالواجب، فأبى الكفارة وادّ فيها، فقضى فلان صاحب الأحكام بضرب الأجل له من يوم رفعته إليه أربعة أشهر أوّلها يوم كذا من شهر كذا، بعد أن شاور في ذلك من وثق به من أهل العلم فرأوه ورآه صوابا معهم، وأشهد على ذلك وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده تقييدا له. شهد على إشهاد صاحب الأحكام بموضع كذا بما ذكر عنه في هذا الكتاب، وذلك في شهر كذا.

فقه العقد. فإن مضت الأربعة أشهر ولم يكفّر رفعته إلى السّلطان، فإن ادّعى ما يوجب التلوّم عليه تلوّم له قدر ما يرى، فإن لم يفعل قضى بطلاقها عليه، وعقدت "في ظهر"[١٤٦] العقد الأوّل في أسفله "أشهد القاضي فلان أنّ فلانة قامت عنده وسألته توقيف زوجها فلان على الكفّارة أو الطّلاق من الظهار الّذي ثبت عنده بطن هذا الظهر أو على هذا الكتاب، فأحضره مجلس نظره ووقّفه[١٤٧] أيتمادى في إبايته أو يكفّر، فاعتذر بعذر بان للقاضي فلان منه لدد فلان بزوجه فلانة، فقضى عليه بتطليقها طلقة واحدة يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدّتها إذ سألته فلانة القضاء لها بالواجب وأبت من التربّص على زوجها فلان والمكث معه وثبتت إبايتها عنده بما يجب، وانقطعت الزّوجية بين فلان وفلانة بهذه الطّلقة ما لم يكفّر ويرتجع في عدّتها، بعد أن شاور القاضي فلان في ذلك من وثق بهم من أهل العلم فرأوه ورآه صوابا، فأخذ به وحكم بما تقدّم ذكره، وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده تقييدا وتحصينا لما انعقد من نظره فيه. شهد على إشهاد "القاضي فلان"[١٤٨] بما ذكر عنه في هذا الكتاب،

---

[١٤٥] ب و ج يقضي.

[١٤٦] بمن حضر.

[١٤٧] ب و ج اوقفه.

[١٤٨] صاحب الأحكام بموضع كذا.

وذلك يوم كذا من شهر كذا.

فقه الظهار. الظهار قول زور ومنكر، ومعناه تشبيه محلّلة بملك أو نكاح بمحرّمة مؤبّدة بنسب أو صهر أو رضاع، واختلف في تشبيه محرّمة غير مؤبّدة، فقيل يلزم وقيل إنما يلزمه إذا سمّي الظّهر وقيل يلزمه البتات دون الظهار ويحرم عليه الوطء وما دونه حتّى يكفّر، ولا تلزمه الكفّارة إلاّ بالعزم على الوطء.

والكفّارة ثلاث، عتق أو صيام أو إطعام، وهي مرتبة الوجوب[١٤٩]، فالعتق أولى لرقبة مؤمنة سليمة من العيوب ومن شعب العتق والشّرط، والصّيام بعدها يصوم شهرين متتابعين، والإطعام آخرا، وهو إطعام ستّين مسكينا بمدّ هشام، مدّا لكلّ مسكين، وتقديره مدّان غير ثلث مد بمدّ النّبيّ، صلّى اللّه عليه وسلّم، وقيل مدّان، ويطعم من غالب قوت البلد، وقيل ممّا يأكل.

وإن قال "أنت أمّي" في يمين أو غير يمين فهو ظهار، قاله سحنون وابن الموّاز عن مالك، ولو قال "إن وطئتك وطئت أمي" فلا شيء عليه.

اللّعان

وإذا زنّى الرجل امرأته برؤية أو غيرها أو نفى حملا وادّعى قبله استبراء أو أنّه لم يقربها قطّ وترافعا إلى القاضي كلّفها إثبات الزّوجيّة بالصّداق المنعقد بأصل الزّوجيّة بينهما، فإن لم يكن لها صداق مكتوب أو كان فتلف عقدت في ذلك "يعرف من يوقّع اسمه عقب تأريخ هذا الرسم فلانا زوجا لفلانة، ولا يعلمون عصمة النّكاح انقطعت بينهما إلى حين ايقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب، وكان ايقاعهم لها فيه حسب نصّه المجتلب فيه في شهر كذا"، فإذا ثبت هذا وقّفه القاضي على ما قال، فإن ادّعاه عقدت قوله "قال عند القاضي

---

[١٤٩] ب الوجود.

بموضع كذا فلان بن فلان إذ وقّفته زوجه فلانة على ما قذفها به أو على حملها، إن كان حملا، فقال إنّها زنت أو أنّه منتف عن حملها وأنّه ليس منه وأنّها زنت، فأنكرت فلانة من قول زوجها المذكور وثبت عنده قولها في مجلس نظر القاضي فلان بمن قبل وأجاز، بعد أن ثبتت عنده زوجيتهما بما وجب أن تثبت به، شهد على ما تقدّم من مقال الزوجين فلان وفلانة عند القاضي فلان من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال صحة وجواز أمر / ١٩ ظ / ممّن أشهده القاضي المذكور فلان، وفّقه اللّه، بما فيه عنه، وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

عقـــد فـــي التّلاعـــن

أشهد القاضي فلان أنّ امرأة تسمّت بفلانة قامت عنده فذكرت له أنّ لها زوجا يسمّى فلانا زنّاها أو نفى حملها، إن كانت حاملا، وسألته النّظر لها، فنظر القاضي في ذلك نظرا أوجب إحضار زوجها فلان، فحضر فلان مجلس نظره، ووقّفه على ما ادّعته زوجته، بعد أن ثبت عنده زوجيّتهما بمن قبل وأجاز، فقال بذلك وثبت قوله عنده في مجلس نظره، فخوّفه باللّه عزّ وجلّ ووعظه، فتمادى، فقضى باللعان بينهما وأحضرهما مقطع الحقّ بالمسجد الجامع بمدينة كذا وأشهدهما وأحضر لذلك عدولا من المسلمين، وأمر الزّوج فلانا باليمين أوّلا على نصّ قوله تعالى وجلّ في "تبدئته به"[٦٥٠] في محكم كتابه، فقام فلان على قدميه واستقبل القبلة دبر صلاة العصر، وحلف أربع أيمان بما وجب أن يحلف به بمحضر فلانة وهو يشير إليها ثمّ خمّس باللّعنة، ثمّ حلفت في ذلـــــك

---

(٦٥٠) ا ثبوته.

الموقف[٦٥١] فلانة أربع[٦٥٢] أيمان بما وجب أن تحلف به وخمّست بالغضب، وثبتت أيمان كل واحد منهما عند القاضي فلان بمن قبل وأجاز، ووقعت الفرقة بين المتلاعنين بتمام اللّعان المذكور، وحرّم عليهما أن يتناكحا أبدا بما أحكمته السّنّة في ذلك، وسقط بهذا نسب حمل فلانة من فلان الملاعن لها، وأعذر القاضي فلان إلى كلّ واحد منهما فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب بما وجب[٦٥٣] أن يعذر به إليهما، فلم يكن عندهما في ذلك مدفع، ونظر فيما ذكر في هذا الكتاب نظرا أوجب إمضاءه والحكم به والتّسجيل[٦٥٤]، فأمضاه وحكم به وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده. شهد على إشهاد القاضي فلان بما ذكر عنه في هذا الكتاب، وذلك في يوم كذا من شهر كذا. والكتاب على ثلاث نسخ، نسخة بيد كلّ واحد من الزّوجين ونسخة بيد القاضي.

عقد الاعتراف بالولد بعد اللّعان

أشهد فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب أنّه استلحق[٦٥٥] الابن[٦٥٦] الذي ولدته زوجه فلانة بعد ملاعنته إيّاها والتزم الإنفاق عليه بما لزمه من ذلك، شهد على إشهاد فلان. وتقول بعد "وجواز أمر" "بمحضر الابن فلان"، وإن كان قد

---

(٦٥١) ب و ج الموضع.

(٦٥٢) ب و ج اربعة.

(٦٥٣) ا وجد.

(٦٥٤) ج التبجيل.

(٦٥٥) ا استحق.

(٦٥٦) ب و ج الولد.

أقرّ بالحمل بعد نفيه قلت "أقرّ" فلان بالحمل الّذي نفاه بلعان الظاهر بزوجه فلانة الملاعنة له، واعترف به والتزم الإنفاق عليها بسبب الحمل المذكور.

عقد استرعاء في إقرار الرجل بحمل زوجه

يشهد من يتسمّى في هذا الكتاب أنهم يعرفون فلانا وأنّه أقرّ عندهم في صحته وجواز أمره أن حمل زوجه[٦٥٧] فلانة الظاهر بها في حين هذا التأريخ منه، ويعرفونه ينفق على زوجه فلانة وهي ظاهرة الحمل المذكور، ويعلمون أنّه قد انتفى بعد ذلك منه، شهد على ذلك كله حسب نصه من عرفه وتحقّقه بحال وصفه ويعرف أصل الزّوجيّة بينهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

عقد الانتفاء من ابن مملوكته

أشهد فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب أنّه نفى نسب فلان ابن مملوكته فلانة إلى نفسه لتيقّنه بأنّه ليس ابنه، إذ كان قد استبرأ مملوكته المذكورة استبراء صحيحا ولم يجامعها بعد ذلك، وأن مملوكته حملت بابنها المذكور بعد استبرائه لها، فصرّح بذلك وأعلنه، إذ لم يحل له السّكوت على ذلك لما يتوقّع أن يرثه غير ابنه ومن ليس بينه وبينه نسب، شهد...إلى "جواز أمر"، ثمّ تقول "وذلك بمحضر المنتفى منه فلان وعلى عينه، وذلك في شهر كذا.

---

[٦٥٧] ب و ج امراته.

عقد استلحاقه

أشهد فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب أنّه كان قد دخله الشك في ابنه فلان / ٢٠ و / من أمته فلانة والتبس عليه أمره، ثمّ إنّه استبان له وتحقّق عنده أنّه ابنه لا شك فيه عنده، فاستلحقه وأثبت نسبه قولا بالحق وإيثارا له ووقوفا عنده، شهد...إلى "وجواز أمر وذلك بمحضر فلان المستلحق وعلى عينه، وذلك في شهر كذا من سنة كذا".

فقه اللّعان

اللّعان موضوع لشيئين، رفع النّسب وسقوط حدّ القذف، ولا يكون إلاّ بين زوجين حرّين أو عبدين عدلين أو فاسقين، ويجب بثلاثة أشياء، برؤية[٦٥٨] كالمرود في المكحلة، أو بنفي حمل يدّعى قبله الاستبراء أو يدّعي أنّه لم يطأ قطّ، والثّالث مختلف فيه وهو أن يرميها بالزّنا ولا يدّعي رؤية. والاستبراء بحيضة واحدة عند مالك وأصحابه إلاّ ابن الماجشون فقال بثلاث حيض، ويتعلّق باللّعان أربعة أحكام، سقوط حد ونفي نسب وقطع نكاح وتأبيد التّحريم[٦٥٩]، فسقوط الحدّ عن الزّوج وانتفاء النّسب متعلّق بالتعانه وحده، وباللعان الزّوجة يسقط الحدّ عنها وتنقطع العصمة ويتأبد التّحريم.

ولا ينبغي للقاضي أن ينظر بين المتلاعنين حتّى تثبت الزّوجيّة ومن نفى حمل ولم يدّع استبراء حد ولحق به الولد، ولابن القاسم قول آخر أنّه يلاعن، قاله ابن نافع، ومن ادّعى رؤية وأقرّ بالوطء بعدها حد، ولو قال إنّما وطئت

---

[٦٥٨] ب مروية.

[٦٥٩] ب و ج الحرمة.

قبل[٦٦٠] ذلك لاعن ولا يلحق به الولد إلاّ أن تأتي به لأقلّ من ستّة أشهر من يوم الرّؤية فيلزمه، واختلف قول مالك في هذه المسألة، فمرّة ألزمه الولد ومرّة لم يلزمه إيّاه، ومرة قال بنفيه بلعان وإن كانت حاملا، وإلاّ حسن أن يلزمه إن كان الحمل ظاهرا يوم اللّعان أو وضعته لأقلّ من ستّة أشهر، وقال أشهب وابن عبد الحكم وعبد الملك لا ينتفي ولد برؤية[٦٦١] إلاّ أن يتقدّمها استبراء، وكذلك الحمل، وإنّما اللّعان مع دعوى الاستبراء في الحمل والولد.

وللملاعنة السكنى في العدّة، ولا نفقة لها، وينبغي للإمام أن يعظ المتلاعنين بعد الأيمان الأربع[٦٦٢] وقبل اللّعان، وكذلك المرأة عند الغضب، لأنّ ذلك واجب، وقال ابن وضّاح الأيمان بعد العصر ليست لها توبة.

ومن نفى ولد الملاعنة من الملاعن[٦٦٣] حد، وإن رجع الملاعن فأكذب[٦٦٤] نفسه قبل لعان المرأة حد وبقيت له زوجة، وكذلك إن استلحق ولده بعد تمام اللّعان في وجوب الحقّ[٦٦٥] عليه لا في بقاء الزّوجيّة وتلزمه نفقة الابن من تأريخ اللّعان، ولا لعان لمن لم يبلغ الحلم من الأزواج أو الحيض من الزّوجات، ولا تلاعن بالرّؤية بين مسلم وكتابية، إلاّ أن ينفي حملا، ولا لعان عليها إلاّ أن تشاء فتلتعن في كنيستها باللّه خاصّة، إذ لا حدّ عليها بإقرارها فكيف بنكولها، فإذا التعن هو انتفي الولد وبقيت له زوجة، إلاّ أن تلتعن هي وهو يحضر لعانها، ولا تحضر هي لعانه من أجل المسجد، وكذلك حكم الحرّ مع زوجته المملوكة

---

[٦٦٠] ب بعد.

[٦٦١] ب برميه.

[٦٦٢] ب و ج اربعة.

[٦٦٣] ب التعن، ج الملتعن.

[٦٦٤] ب و ج فكذب.

[٦٦٥] ب و ج الحد.

سواء.

ولا لعان بين الأعمى وزوجه في قول ابن القاسم، إلاّ أن ينفي حملا، وقال أشهب وابن نافع يلاعن وللأخرس أن يلاعن بما يفهم عنه، وإذا تصادق الزّوجان على نفي الولد حدّت المرأة وانتفى الولد بغير لعان في رواية ابن القاسم / ٢٠ ظ/ وقال غيره لا "ينتفي إلاّ بلعان"[٦٦٦]، وهو الّذي نظره أبو[٦٦٧] إسحاق البغدادي. وإذا رأى الرجل الحمل فلم ينتف منه حتى وضعته لزمه ولا لعان له فيه ويحدّ إن نفاه بعد أن تضعه. وإن ماتت المرأة بعد التعان الزوج ورثها، وإن مات هو بعد لعانه وقبل التعان المرأة خيّرت بين أن تلتعن ويبطل ميراثها وبين أن تقرّ فيجب لها الميراث وتحد، ولا يمين على الرّجل في نفيه حمل أمته ويصدّق بغير يمين وقيل بيمين، وإن قامت بيّنة على الزوج أنه رأى حمل زوجه[٦٦٨] يوما أو يومين فلا لعان له ولا ينتفي منه الولد.

الايـــــــلاء

والايلاء هو الحلف على ترك الوطء أزيد من أربعة أشهر بمدّة لا يكون مثلها تلوّما إذا لم تكن زوجه ترضع، لأنّ له ألاّ يطأها وهي ترضع لصلاح[٦٦٩] ولده، دليله حديث الغيلة[٦٧٠]. وأجل الايلاء من يوم اليمين لا من يوم ترفعه

---

[٦٦٦] ب ينبغي أن يلاعن.

[٦٦٧] ا ابن.

[٦٦٨] ب و ج امراته.

[٦٦٩] الاصلاح.

[٦٧٠] ب الغلة.